

سنن البيهقي الكبرى

(54 كتاب الرجعة) .

قال اﷺ تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقال {
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن
يؤمنن به } واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا {